

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

التمييز الأول

المدين:

المدين ضد هذه: الحق العام.

التمييز الثاني

المدين: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات

الكبرى.

المدين ضد لهم:

- 1
- 2
- 3

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تقدم المميزان بهذه التمثيلين للطعن في القرار
 الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم ٢٠١٤/١١٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١/٩

المتضمن وضع المميز ، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وإعلان براءة المتهمين من التهم المسندة إليهما.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

وتلخص أسباب التمييز الأول فيما يلي:

١- إن الواقعية الحرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع بالحكم المميز غير متسقة جوهرياً مع الواقع والحقيقة وبينات النيابة وعلى وجه الخصوص فيما تعلق بسلوك المميز أثر علمه بأفعال شقيقته الماس بالشرف والأخلاق والكرامة وتأثير ذلك عليه وبقراره بالقتل وذلك على نحو متعارض ومتناقض مع بعضه البعض حيث أحياناً نجدها تتحدث عن انفعال وغضب المميز الشديد وأحياناً أخرى عن عكس ذلك الأمر الذي يدل على التشويش وعدم استخلاص الواقعية الجرمية بصورة سليمة مما أثر على وجه الحكم بالدعوى.

٢- واستطراداً لما سبق فإن الواقعية الجرمية مدار البحث تجاهلت الحقيقة الساطعة في بينات النيابة والدفاع من أن المميز لم يتيقن من سلوك شقيقته المشين الماس بكل احترامه وشرفه إلا في يوم الحادث ذاته لا بل قبل وقت يسير منه حيث كان علمه السابق يقتصر على أن شقيقته تربطها بالمدعى ، علاقة حب ومحالمات هاتفية حيث اكتفى هو وذويه بمنعها من الخروج ومن استخدام الهاتف.

٣- جانبت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه بحكمها المميز من عدم استفادة المميز من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات وذلك فيما أبدته من أسباب على الصفتين ٢٢ و ٢٣ من قرار الحكم.

وتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يلي:

١- أخطأات المحكمة بتعديل وصف التهمة بحق المتهم ، من جنائية القتل العمد إلى جنائية القتل القصد حيث إن الثابت من خلال بينة النيابة التي جاءت

متماستة ومتساندة أن الممیز ضدهم أقدموا على قتل المغدوره عن سبق إصرار وتخطیط.

٢- أخطاء المحکمة بإعلان براءة الممیز ضدهما حيث إن الثابت من خلال شهادة الشاهدتين اشتراك الممیز ضدهما مع الممیز ضده في قتل المغدوره وأن وجودهم مع الممیز ضده في مكان ارتكاب الجريمة كان له دور في شد عزيمته لارتكاب جريمته وكان على المحکمة أن تعدل وصف الجرم بحق الممیز ضده أمین إلى جنایة التدخل بالقتل العمد لا أن تقرر براءته من الجرم.

٣- أخطاء المحکمة باستبعادها شهادة الشاهدة ، مبررة قرارها بکذب شهادتها وإحالتها بجرائم شهادة الزور رغم أن التناقض الذي ورد بشهادتها لا يعتبر تناقضاً جوهرياً وأن إحالتها بجرائم شهادة الزور غير قائم على أساس واقعي وقانوني سليم.

٤- إن دفع الممیز ضدهم بالقتل المقتن بالعذر المخفف وفقاً للمادتين ٩٨ و ٩٧ من قانون العقوبات يؤكد واقعة النية المسبقة لدى الممیز ضدهم على قتل المغدوره والخلاص منها

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز.

الـ قرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابة العامة لدى محکمة الجنایات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

- ١
- ٢
- ٣

ليحاكموا لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالتهم التالية:

- ١- جنائية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين
- ٢- جنائية التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢٠٨ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣٠٤ و ١١٥ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم
- ٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٥- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً المادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وسماع الأدلة والبيانات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية: وجدت المحكمة أن الواقع الثابتة لها من خلال البيانات المقدمة في الدعوى تتلخص مطلقة وتعيش مع والدها المتهم في طابق الروف الواقع فوق شقة ابنه . في منطقة طبربور وأن المتهمين هما شقيقا المغدورة ويسكان في منطقة ماركا.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١ وبحدود الساعة الرابعة عصراً تقريراً حضر المتهمان إلى منزل والدهما المتهم في زيارة اعتيادية وقد كان المتهم متناولاً للمشروبات الكحولية وأثناء ذلك كانت المغدورة هند تجلس في بيت شقيقها رمعها الشاهدان شقيقتها وزوجة شقيقها فحضر والد المغدورة المتهم وطلب من الشاهدة المغدورة أن تصعد إلى شقتها لعمل الشاي كما أخبرها أن شقيقها المتهمين يريدان التحدث معها إلا أن المغدورة رفضت في البداية كما وطلبت الشاهدة

، من المتهم بالبقاء عندهم في الشقة وعدم صعود المغدورة هنالك لقاء شقيقها وقالت له (هذول سكرانين وليش بذك إياها تطلع) ثم حضر بعد ذلك المتهم إلى شقة شقيقه وطلب من والده المتهم ومن شقيقته المغدورة أن تصعد إلى الروف حيث يجلس هو والمتهم وبعد الإصرار على المغدورة صعدت برفقة والدها المتهم إلى شقة الروف حيث قام المتهم بمناقشة المغدورة حول علاقتها الغرامية مع المدعى أيضاً وحضوره إلى منزل المغدورة قبل الحادثة بيوم والذي قام المتهم بالاتصال به أثناء ذلك وقام بسبه وشتمه وعلى أثر ارتفاع الصوت من قبل المتهم في شقة الروف صعدت شقيقة المغدورة الشاهدة وقامت بقرع الباب ومحاولة الدخول إلا أن الباب كان مغلقاً ثم بعد إصرارها على الدخول بقرع الباب قام المتهم ، بفتح الباب ولدى استفسارها منه عما يحدث داخل شقة المتهم وابنته المغدورة . قال لها (انصرفي من هون وأنزلني لأنه معصب) وأثناء وقوف المتهم وشقيقته الشاهدة ، على الباب أقدم المتهم على إطلاق عيار ناري من المسدس غير المرخص الذي كان يحمله على شقيقته المغدورة فأصاب الرئة اليسرى والقلب والشريان الابهرى ونفذ من جسد المغدورة وعلى أثر سماع المتهم ، لصوت إطلاق العيار الناري دخل إلى الصالون الذي كانت تجلس فيه المغدورة والمتهم وتنعم الشاهدة ، حيث كان المتهم أثناء ذلك يضرب المغدورة بمكتة زجاجية على رأسها وهي تجلس على الكنبية وعندما حاولت الشاهدة التدخل والصرخ في وجه المتهم أدار وجهه باتجاهها وقام بضربها بيده على وجهها واستطاعت الهروب منه ثم طلب المتهم من المتهم أن يأخذ شقيقه المتهم وأن يخرجاً من المنزل وبعد أن نزل المتهم ذهب إلى شقة الروف وشاهدتا إصابة المغدورة بالعيار الناري الشاهدتين ، إلى شقة الروف وشاهدتا إصابة المغدورة بالعيار الناري وبالمكتة وحاولتا إيقاظها ولم تستجب وطلب المتهم منها الاتصال بالشرطة وقامت بالاتصال بالشرطة وتم كما حضرت أيضاً الشاهدة نقل جثة المغدورة وبتشريحها تبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي نتيجة تهتك

أحشاء الصدر نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ وجرت الملاحقة.

تأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة القتل العمد بالاشتراك وإعلان براءته من جرم السكر المقرن بالشغب المسندين له .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة التدخل القتل العمد بالاشتراك المسند له .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ أو ٧٦) عقوبات إلى جنحة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجنحة القتل القصد بالوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

رابعاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ أو ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري المضبوط .

خامساً : عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرائم السكر المقرن بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة و عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من
قانون العقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة
المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل ورثة المغدورة كلاً من والدها
الذين أسقط وليهما
وابنيها القاصرين و
بموجب حجة الإذن الشرعي حقهما الشخصي
عن المجر
ما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية.
وعليه و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة
تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .
وعملأ بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تتفيد العقوبة
الأشد بحق المجرم
وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح المضبوط .

لم يرض المتهم (المميز)
بهذا القرار فطعن فيه
بموجب التمييز الأول كما لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات
الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بموجب التمييز الثاني .

وعن أسباب التمييزين:

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الأول والسبب الرابع من أسباب
التمييز الثاني المتعلقين بالعذر القانوني المخفي المنصوص عليه بالمادة
٩٨ عقوبات.

لقد جرى اجتهاد محكمتنا على أن شروط الاستفادة من سورة الغضب الوارد في
المادة ٩٨ من قانون العقوبات هي:
١. أن يأتي المجنى عليه بفعل غير محق تجاه الجاني .

٢. أن يحدث هذا الفعل غير الحق غضباً شديداً لدى المتهم بحيث يفقد السيطرة على أعصابه .

٣. أن تكون ردة فعل المتهم لحظة وقوع الفعل غير الحق.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المتهم كان يعلم بسلوك شقيقته وعلاقتها مع المدعي قبل إقدامه على قتلها بفترة وأن هذه العلاقة علاقة حب وأن حضوره إلى المغدورة في بيتها واتصاله بها قبل حضوره بساعتين هاتفيأ ليسألها عن احتياجاتها لا تشكل أمراً مفاجئاً ومستفزأً للمتهم دفعه إلى الإقدام على قتل المغدورة وعلى الخصوص أن المتهم لا يعلم بأن علاقة شقيقته المغدورة بالمدعي علاقة جنسية الأمر الذي يجعل من شروط سورة الغضب غير متوفرة في ظروف وملابسات هذه الدعوى بالنسبة للمتهم الأمر الذي يجعل من هذين السببين لا يرددان على القرار المطعون فيه مما يتبعه رددهما.

ومن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز الثاني المتعلقة بتعديل وصف التهمة.

لقد استقر اجتهد محكمتنا على أن صورة القتل العمد الواردة في ١/٣٢٨ من قانون العقوبات المتمثلة بسبق الإصرار الذي عرفته المادة ٣٢٩ من القانون ذاته تقتضي توافر عنصرين الأول عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين قيامه بتنفيذها.

والثاني عنصر نفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس.

وفي الحالة المعروضة نجد إن سبق الإصرار غير متوافر بحق المتهم ولم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية تثبت أن المتهم قد أقدم على قتل شقيقته المغدوره عن سبق إصرار وتخطيط والثابت من البينة أن المتهم علم بمجيء المدعي على شقة المغدوره قبل مقتلها بيوم واحد وكانت لوحدها في المنزل وعلم بهذه الواقعه في اليوم نفسه الذي أقدم فيه على قتل المغدوره كما أن حضوره إلى منزل والده الذي تقيم فيه المغدوره كان في ظرف اعتيادي بحكم زيارته الأسبوعيه يوم الخميس لوالده وشقيقه المتهم وأن واقعة حمل المسدس وإحضاره معه إلى بيت والده هو أمر اعتيادي مما يجعل من عناصر القتل العمد غير متوافرة بحق المتهم كما أن استدعاءه للمغدوره كان لغايات النقاش معها حول علاقتها الغرامية بالمدعي ومجيئه لبيتها ويعزز هذه القناعة أيضاً باتصاله هاتفيًا بالمدعي في يوم الحادث وأثناء لقاءه بالمغدوره وقد ثبت أنه في وقت إطلاق النار على المغدوره لم يكن هادئ البال مطمئن بل كان يصرخ ومنفعل وضرب شقيقته الأخرى ، عندما حاولت التدخل، الأمر الذي يجعل من هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتلقصد عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وليس القتل العمد المسند إليه.

أما فيما يخص المتهم فإنه حضر مع المتهم لزيارة والده الاعتيادية ولم ترد أية بينة تفيد بأنه اتفق مع المتهم على قل شقيقتهما المغدوره

أما فيما يخص المتهم فإن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المتهم بجناية التدخل بالقتل العمد أو أنه اتفق مع المتهم وإن كانت واقعة قتل المغدوره في شقته الأمر الذي يجعل من هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتبعين ردها.

وعن باقي أسباب التمييز الأول والتي انصبت على الطعن بوزن البينة وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعية الجرمية:

فإن الواقعية الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بينية قانونية ثابتة في الدعوى قنعت بها واستقر في وجدها وارتاح لها ضميرها دلت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة الجنائيات الكبرى لواقعة الدعوى.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم المتمثلة بقيامه بإطلاق عيار ناري من مسدسه على شقيقه المغدور بحيث نتج عن ذلك إصابة المغدور في منطقة الرئة اليسرى والقلب والشريان مما تسبب هذا العيار الناري النافذ إلى نزف دموي أدى إلى وفاتها إنما يشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة كما أسلفنا ومتتفقين مع تطبيق محكمة الجنائيات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى وعلى النحو الذي أسلفنا.

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم العميل.

قراراً صدر بتاريخ ٤ حمادي الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣ م

